منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا شد فمه لا ان كان مفتوحا
هو الاصح ولو وصلت راسه الي سقف نجس او خيمة منع لانه يعد
حاملا وقال في المنتقط ولو صلي وهو حامل رجل شهيد وعليه دماوه
يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدما كذا
في المنيه وثانيها طهارة مكان الصلاة من النجاسة الحقيقية
والمفروض منه طاهرة موضع القدمين والسجود في المختار
من الروايتين لا غير اي لا غير موضع القدمين والسجود كاليدين
والركبتين واحدي القدمين في ظاهر الرواية لان السجود عليها
غير واجب والوضع علي النجاسة عد عدما وهو غير مخل واختار
الفقيه خلاف ظاهر الرواية وصححه في العيون وهو المناسب لا
طلاق عامة المتون وقال في الفتاوي المشهورة لقاضي خان
الامام الجليل فخر الدين فقيه النفس وكذا اي يشترط تطهير
المكان لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين ووضعهما
في السجود كما يشترط تطهير موضع القدمين والسجود يعني لا يجعل
كانه لم يضع العضو علي النجاسة لكون الوضع سنة لا الوضع اي
مثل الوصلي حالة كونه رافع احدي قدميه ونحته نجاسة فانه
ولذلك جازت صلاته ولو وضع القدم علي النجاسة لا يجوز فلذلك
اليدان والركبتان ان وضعهما في السجود لا يشترط طهارة مكانهما
مثل الوصلي مجاورا للنجاسة وان سجد عليهما يشترط طهارة
مكانهما فيجعل لو وضع القدم علي النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم
يضع لا تصاله بالنجاسة فافاد ان عدم اشتراط طهارة مكان
اليدين او الركبتين اذا لم يضعهما اما ان وضعهما اشترطت فليحفظ

هذا

هذا كذا في فتح القدير للمصنف وقالوا لو صلي علي بساط في طرف منه
نجاسة جازت علي الاصح كبيرا كان او صغيرا ولو بسط علي النجاسة
ثيابا رقيقا فان يابسة وصلح الموضوع ساترا للعورة ولم توجد منه
رايحة النجاسة علي تقديران لها رايحة جاز وان رطبة فان امكن
ان يجعل من عرضه اخر جاز وقال الحلواني لا يجوز حتي يبلغ الطرف
الاخر ليصير بمنزلة ثوبين وهذا يقتضي انه لو صلي علي ماله
بطانة متنجسة ان يجوز وهو المروي عن محمد وعن الثاني لا فقيل الاول
في غير المضرب والثاني في المضرب والاصح ان الخلاف فيه ايضا ولو
خلع ووضعها علي النجاسة ان قام عليها جاز وان كان ما يلي الارض
منهما نجسا كثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام علي الطاهر جاز
ان لم يكن مضربا كما قدمناه ولو بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز لان الثوب
تبع للابس فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه
اي في الثوب المتنجس المعلوم من المقام ويجوز ان يصلي معه
اي مع النجاسة للضرورة الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه
استثنا من قوله وجب اي لزمه ان يصلي في الثوب المتنجس الا اذا عمت
اكثر من ثلاثة ارباعه فلا يجب بل يجوز ان يصلي فيه وان يصلي عريانا
ولكن الافضل ان يصلي فيه فلهذا قال فالافضل ان يصلي فيه قايما
بركوع وسجود ويجوز ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وان يصلي
قايما عريانا بركوع وسجود وبعود ونهما في الفضل وفي ملتقي البحار ان
شا صلي عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او اما قايما
قال الزيلعي هذا نص علي جواز الايما قاعدا وما ذكره في الهداية وغيره
يمنع ذلك ثم اذا صلي قاعدا كيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في

Copyright © King Saud University